جمهورية السودان
المعهد العالي
لعلوم الزكاة

دليل الزكاة

الجمعية المغربية للدراسات والبحوث فى ركن الزكاة

تلفون 2490157907975 فاكس 2490157907959 ـ ص ب 12434 الخرطوم شرق الساحة الخضراء ـ شارع الشهيد عمار أنور

www.highzakats.edu.ed

المعهد العالي لعلوم الزكاة

بسم الله الرحمان الرحيم

مقدمة:

لا خلاف بين الناس في أن المال هو قوام الحياة، وأنها لا يمكن أن تسير بدونه، وقد شاء الله عز وجل أن يبتلي عباده بتفضيل بعضهم على بعض في الرزق. وتفاوتهم في ملك المال. قال سبحانه: " وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ" ﴿سورة النحل: آية 71﴾، وقال سبحانه: " نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا" ﴿سورة الزخرف: آية 32﴾، وهذا التفاوت في ملك المال من شأنه أن يحدث خللا واضطرابا في حياة الناس، ومشاكل اقتصادية تمس أمنهم المعيشي ثم الإجتماعي العام. وما كان لمثل هذا أن يكون غائبا عن الإسلام في تشريعه، لذلك نجده يقدر المال حق قدره، ويعتبره من الضروريات التي يجب الحفاظ عليها، وينظم ملكيته، واستهلاكه واستثماره بطريقة عادلة تضمن حصول التوازن الإجتماعي واستمراره في الناس كما تضمن حل المشاكل الإقتصادية والإجتماعية التي يمكن أن تنجم عن تفاوت الناس في ملكية المال.

ومن طرقه ووسائله الحكيمة في إيجاد هذا التوازن الإجتماعي وترسيخ العدالة الإجتماعية بين الناس: فرض حقوق المال وواجباته على مالكيه، وفي مقدمتها: حق الزكاة.

والزكاة في اللغة معناها: البركة، والنماء، والطهارة، والصلاح، والمدح... وهذه المعاني كلها حاصلة وحاضرة في الزكاة بمعناها الشرعي، لأن الزكاة في إصطلاح الشرع هي: حق مالي يؤخذ من أموال الأغنياء ويعطى للفقراء. يدل على ذلك حديث معاذ الذي فيه قوله ﷺ :"...فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة (أي زكاة) في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"

أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عباس» والمسلم حين يلتزم بهذه الفريضة ويخرج من ماله حق الله عز وجل ويصرفه على الجهات المستحقة له، فهو يطهر بذلك ماله مما قد يكون شابه من الشبهات أو شوائب الحرام من حيث لا يدري. كما أنه بذلك يسعى إلى كسب مباركة الله لماله وتنميته إياه بفضل هذا الإنفاق. ثم بذلك يجلب لنفسه الصلاح والمدح من الله عز وجل.

حكم الزكاة:

والزكاة واجبة على المسلم بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب ففيه آيات كثيرة توجب الزكاة، منها قوله تعالى : "أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ" واقتران الزكاة بالصلاة وارد بكثرة في القرآن الكريم. ومنها قوله تعالى : "وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ" (سورة المعارج :24-25) ومنها قوله تعالى : "كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" (سورة الأنعام :141)

ومنها قوله تعالى:"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ" (سورة البقرة: 267) ومنها قوله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا" (سورة التوبة :103).

وأما السنة فمنها حديث عبد الله بن عمر "بُنِيَ الإسلامُ على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة... الحديث" (رواه البخاري ومسلم وغيرهما). ومنها حديث معاذ السابق وغيرهما...

وقد أجمع علماء هذه الأمة على وجوبها، ولم يشذ أحد عن ذلك، وأكثر من ذلك : فالزكاة كانت فريضة واجبة على الناس في كل الشرائع السابقة، قال الله تعالى في إبراهيم وذريته:"وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ..." ﴿الأنبياء :73﴾. وقال سبحانه في نبيه اسماعيل: "وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ" ﴿سورة مريم :54-55﴾ وفي شأن عيسى قال سبحانه: "وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا" ﴿سورة مريم :31﴾ وقال في شأن بني إسرائيل: "لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ..." ﴿سورة المائدة :12﴾.

حكم مانعي الزكاة:

وإذا امتنع الفرد عن أداء الزكاة فحكمه أن تؤخذ منه قهرا ويعاقب على امتناعه بمصادرة بعض أمواله. مصداقا لقوله ﷺ :"من أعطاها مؤتجرا (أي طالبا أجرها وثوابها) فله أجره، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لايحل لآل محمد منها شيء" ﴿انظر السنن الكبرى للبيهقي :105/4﴾.

أما إذا امتنعت جماعة-لها قوة وشوكة عن أداء الزكاة، فحكمها أن تؤخذ منها قهرا وإلاّ قوتلت حتى تفيء إلى الحق، ويؤكد ذلك عمل الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حيث اعتبر الذين امتنعوا عن الزكاة - في خلافته - مرتدين وقاتلهم حتى رجعوا إلى الحق.

شروط الزكاة:

لا تجب الزكاة إلا بشروط، ولا تصح وتقبل إلا بشروط:

أما شروط وجوبها: فمنها ما يتعلق بالمزكي، ومنها ما يتعلق بالمال المزكى: فشروط وجوبها في المزكي: أن يكون مسلما حرا مالكا للمال.

وشروط وجوبها في المال المزكى:

- أن يكون المال مما تجب فيه الزكاة، ناميا أو قابلا للنماء. بالغا النصاب. قد مرت على ملكيته سنة قمرية كاملة.

وإذا كان المال مال التجارة أو العين يشترط فيه إضافة إلى ذلك: أن يكون سالما من الدّين، ثم إذا كانت الزكاة تجبر عن طريق الإمام فيشترط أيضا في وجوبها: مجيء الساعي الجابي لها المرسل إلى الأغنياء من قبل الإمام. وإذا كان أداؤها موكولا إلى المالكين فلا يشترط هذا الشرط حينئذ.

وأما شروط صحتها فهي:

١. النية: أي أن يخرجها بقصد الزكاة، فلا يصح أن يتصدق بمال ثم ينوي بعدئذ أنها الزكاة، كما لايصح أن يؤدي ضريبة ثم ينوي أنها زكاة وهكذا ...

٢. دفعها لمستحقها أو للإمام العادل: والمستحقون للزكاة هم الأصناف الثمانية الذين نصت عليهم الآية في قولة تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" ﴿سورة التوبة:60﴾. فإذا دفعها للإمام العادل فقد برئت ذمته، فإذا لم يكن الإمام يشرف على جبايتها، فعليه أن يدفعها لواحد من هؤلاء الثمانية، فإن هو دفعها لغيرهم لم تصح ولم تكن مقبولة فعليه إعادتها حتى تبرأ ذمته منها.

٣. توزيعها في موضع وجوبها إلا لمصلحة ضرورية كأن يكون بلده الذي هو فيه ليس فيه من يستحق الزكاة، أو حصلت بغيره كفاية، وكان في بلد آخر من هو أحوج إليها

أموال الزكاة:

وكل ما يصدق عليه أنه مال، ويمكن أن يصبح به الإنسان غنيا فهو وعاء للزكاة أي : صالح لأن تجري عليه الزكاة، فيدخل في ذلك: الحرث، والماشية، والذهب والفضة، والمعادن، وأموال التجارة... وغير ذلك مما هو مال.

ومالك المال في الحقيقة إنما هو الله عز وجل، الذي سخره لنا، والإنسان حينما يبذل جهده وطاقته البدنية والعقلية للحصول عليه إنما يتأهل بذلك لمرتبة الإستخلاف فيه عن الله. وهذه الحقيقة مبثوثة في نصوص الشرع بكثرة، قال الله تعالى: "وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ" ﴿سورة الحديد :7﴾ وقال سبحانه: "وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ" ﴿سورة النور :33﴾. وقال عز وجل "وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ" ﴿سورة البقرة :2﴾ لذلك كان لزاما على من يسرت له سبل ملك المال أن يعود ويرد من ذلك على من لم تيسر له هذه السبل، وإذا امتنع الناس عن ذلك تجمعت الأموال في أيدي فئة قليلة منهم، فعاشت عيشة مترفة على حساب الآخرين.

وهذا الرد المذكور إنما يكون من المالكين الأغنياء على المساكين والفقراء وغيرهم ممن حدد الله جهاتهم وجعلهم مستحقين للزكاة. وبهذا التكافل يحصل التوازن الإقتصادي وتتحقق العدالة الإجتماعية، ويسود الأمن المعيشي، والتآخي بين أفراد المجتمع. وينتشر التعاون بينهم على البناء الحضاري للأمة الإسلامية.

وفي هذا الكتيب عرض موجز مركز لأبرز ما يدخل في أحكام الزكاة: من أصناف أموالها، ومقادير نصبها، والنسب التي يجب إخراجها، وكيفية ذلك... مع عرض لجملة وافرة من النصوص الشرعية. من القرآن والسنة، فضلا عن إيراد عدد من المراجع القيمة التي تتناول موضوع الزكاة لمن أراد التوسع والإستزادة.

وقد قامت الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة بإعداده إسهاما منها في تذكير الناسين، وتثبيت العاملين. حتى يقوم جميع المكلفين شرعا بالزكاة بأدائها إبراء للذمة وقياما بواجب شرعي من شأنه إشاعة الرخاء والمحبة في مجتمع المسلمين.

﴿ والله الموفق للصواب ﴾

﴿آيات قرآنية في الزكاة﴾

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾

سورة البقرة الآية 43

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

سورة التوبة الآية 103

﴿سورة الأنعام :141﴾

﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾

سورة الحج الآية 78

﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ﴾

سورة الذّاريات الآية 19-20

﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾

سورة الحديد الآية 7

﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾

سورة المعارج الآية 24-25

﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

سورة النساء الآية 162

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾

سورة المائدة الآية 12

﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾

سورة الأعراف الآية 156

﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُون الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوَاتِ فَاعِلونَ﴾

سورة المومنون الآية 1-4

﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَوَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَوَاةِ يَخَافونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾

سورة النور الآية 37

﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَوَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾

سورة الروم الآية 39

﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

سورة آل عمران الآية 160

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

سورة التوبة الآية 34

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾

سورة البقرة الآية 267

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾

سورة الأنعام الآية 141

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾

سورة البقرة الآية 177

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

سورة التوبة الآية 60

صدق الله العظيم

أحاديث نبوية في الزكاة

1 افترض الزكاة على الأغنياء:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن، فذكر الحديث وفيه "إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم" متفق عليه، واللفظ للبخاري.

2 النصاب الموجب للزكاة:

وعن أبي سعيد الخضري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ليس في حبّ ولا ثمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة " رواه مسلم.

3 مقادير الزكاة:

وعن أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم: في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى،...فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل

خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها،.... رواه البخاري".

وعن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا (مايسقى بالمطر) العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر" رواه البخاري

4 زكاة التجارة

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا "أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع" رواه أبو داود، واسناده لين.

5 زكاة الركاز والمعادن:

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "وفي الركاز الخمس" متفق عليه.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة "إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس" أخرجه ابن ماجة بإسناد حسن.

وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة. رواه أبو داود.

6 المال المستفاد

وللترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما: من استفاد مالا، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول.

7 زكاة الحلي

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما: أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها "اتعطين زكاة هذا؟" قالت: لا. قال "أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟" فالقتهما. رواه الثلاثة وإسناده قوي، وصححه الحاكم من حديث عائشة.

وعن أم سلمة رضي الله عنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب فقالت: يارسول الله، أكنز هو؟ قال "إذا أديت زكاته فليس بكنز" رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم.

8 الزكاة في مال اليتيم

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال "من ولي يتيما له مال، فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" رواه الترمذي والدارقطني، وإسناده ضعيف، وله شاهد مرسل عند الشافعي.

9 لازكاة في مواشي الخدمة

وعن علي رضي الله عنه قال: ليس في البقر العوامل صدقة. رواه أبو داود والدارقطني.

10 جواز تعجيل الزكاة

وعن علي أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك. رواه الترمذي والحاكم.

11 جواز خرص الثمار (أي تقديرها في أشجارها)

وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع" رواه الخمسة الا ابن ماجة. وصححه ابن حبان والحاكم.

وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ "أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا" رواه الخمسة، وفيه انقطاع.

12 الدعاء للمزكي:

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال " اللهم صل عليهم" متفق عليه.

13 مستحق الزكاة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أومسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة، وصححه الحاكم.

وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما النظر، فرآهما جلدين، فقال "إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب" رواه أحمد وقواه أبو داود والنسائي.

14 زكاة الفطر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعا من تمر أو صاعا من شعير: على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير، والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه.

ولابن عدي والدارقطني بإسناد ضعيف "اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم"

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب. متفق عليه.

وفي رواية : أو صاعا من أقط (لبن مستحجر). قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن رسول الله ﷺ.

﴿خلاصة لأهم أحكام الزكاة﴾

تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: تعني النماء والطهارة والصلاح.

وشرعا: هي حق محدد فرضه الله في أموال الأغنياء لفائدة الفقراء وغيرهم من المستحقين الذين حددهم القرآن الكريم.

وحكمها الوجوب بالقرآن والسنة والإجماع. وهي ركن من الأركان الكبرى للإسلام.

شروط وجوب الزكاة

تجب الزكاة في المال إذا توفرت الشروط الآتية:

١. أن يكون صاحب المال مسلما؛

٢. أن يكون مالكا للمال ملكا تاما؛

٣. أن يكون المال مما تجب فيه الزكاة؛

٤. أن يبلغ النصاب؛

٥. أن يحول عليه الحول وهو سنة قمرية كاملة؛

٦. أن يكون فاضلا عن الحاجات الأساسية لصاحبه (عند الحنفية).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر "طهرة للصائم من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" رواه أبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم.

15 عقوبة مانع الزكاة في الدنيا والآخرة:

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ "في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون، لاتفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لايحل لآل محمد منها شيء" رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "ما من صاحب كنز لايؤدي زكاته إلا أحمى في نار جهنم، فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبهته، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها، إلا بطح بقاع قرقر، كأوفر ما كانت تستنّ عليه، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلابطح لها بقاع قرقر، كأوفر ما كانت عليه، فتطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النّار ...." الحديث. رواه مسلم

والأصل أن تدفع الزكاة إلى الإمام عن طريق "العاملين عليها" ليدفعها إلى مستحقيها فإذا تعذر ذلك، وجب دفعها إلى مستحقيها دون توقف على طلبهم لها.

حكم الممتنع عن أدائها:

من امتنع عن أداء الزكاة، فإن الإمام يأخذها منه كرها مع مصادرة جزء من ماله عقوبة له على امتناعه، ومن انكر وجوبها فهو كافر مرتد.

أنواع الزكاة:

1- زكاة الحرث

تجب الزكاة في المحاصيل الزراعية (من حبوب وثمار، وزهور وغيرها) وقت حصادها أو قطفها، وذلك إذا بلغت النصاب وهو خمسة أو سق (653 كيلوغرام) ويقدر النصاب بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار والقدر الواجب هو عشر الغلة فيما سقي بغير كلفة ونصف العشر فيها سقي بكلفة.

2 زكاة الماشية:

ويشترط جمهور العلماء في المواشي التي تجب فيها الزكاة أن تكون سائمة (أي تعيش من المراعي لا من العلف)، وألا تكون مستعملة للخدمة (كالحرث والنقل والدرس والسقي...) بخلاف الإمام مالك فإنه لا يشترط هذين الشرطين.

ففي الإبل : تجب الزكاة إذا بلغت خمسة رؤوس، فتجب فيها شاة، فإذا بلغت عشرة رؤوس ففيها شاتان، فإذا بلغب خمسة عشر ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه، فإذا بلغت خمسة وعشرين ففيها من جنسها بنت مخاض (هي التي بلغت سنتين) ... فإذا بلغت ستة وثلاثين ففيها بنت لبون (بنت ثلاث سنين) فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة(ذات أربع سنين) فإذا بلغت واحدا وستين ففيها جذعة (بنت خمس سنين) فإذا بلغت ستة وسبعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت واحدا وتسعين ففيها حقتان، ومازاد على مائة وعشرين ففي كل أربعين رأسا بنت لبون، وفي كل خمسين رأسا حقة.

وفي البقر : تجب الزكاة إذا كان عدد الرؤوس ثلاثين، ففيها عجل أتم سنتين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة(بنت أربع سنين) فإذا بلغت سبعين فما فوقها فعلى هذا الحساب.

وفي الغنم: تجب الزكاة إذا بلغت أربعين رأسا ففيها شاة واحدة، فإذا تجاوزت عشرين بعد المائة ففيها شاتان، فإذا تجاوزت مائتين ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة شاة.

ويجمع بين الضأن والمعز، كما يجمع بين البقر والجواميس، فتعد شيئا واحدا.

3 زكاة التجارة:

تجب الزكاة في جميع ما يتجر فيه إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول حيث يقوّم التاجر مجموع ما يتجر فيه ويخرج عنه ربع العشر (2,5%) ويدخل في التقويم الأرباح التي بيده ويسقط ما عليه من ديون.

4 زكاة الذهب والفضة والنقود المدخرة:

إذا ملك الإنسان من الذهب مقدار عشرين دينارا (85 غراما من الذهب الخالص) أو ما يعادلها من النقود وما يقوم مقامها، أو مقدار مائتي درهم من الفضة (595 غرام من الفضة الخالصة) وحال الحول على ذلك وجب عليه أن يخرج منه ربع عشره (= 2,5%)

ولا زكاة في حلي النساء إلا ما اتخذ بقصد الإدخار أو لبيعه عند ارتفاع السعر ففيه الزكاة وتجب الزكاة في الحلي المتخذة للكراء كما تجب الزكاة في أواني الذهب والفضة علما أن استعمالها حرام).

كما تجب الزكاة في المعدن المستخرج من الأرض ويزكى عند تحصيله دون انتظار حولان الحول.

5 زكاة الأموال والممتلكات الأخرى:

على أن هناك أموالا أخرى افتى العلماء بوجوب الزكاة فيها، على تفاصيل وإختلافات في شأنها لاتتسع لها هذه النبذة واختلافات في كتب الفقه المفصلة، وفي فتاوي العلماء قديما وحديثا ومنها على سبيل الإشارة الخيل والمنتجات الحيوانية ذات المردود الوفير (كالعسل والحليب) ومستخرجات البحر والعقارات الكرائية ووسائل النقل والمصانع....

والذي ترشد إليه الأدلة الموجبة للزكاة وتقتضيه مقاصدها: أن كل مال يتحقق به الغنى واليسار ففيه زكاة وتفصيل ذلك وبيانه منوط بأهل الإجتهاد في الشريعة.

المستحقون للزكاة

حدد الله سبحانه تحديدا تاما ونهائيا الفئات المستحقة للزكاة وهم (حسب ترتيبهم في القرآن سورة التوبة الآية 60)

١. الفقراء : وهم الذين لا يتوفرون على كفايتهم من المتطلبات الأساسية للحياة من مطعم وملبس ومسكن ونفقة وعلاج أو تعلم ... وقد لايكون احتياجهم ظاهرا لتعففهم وقناعتهم. وقد اتفق العلماء على أن التوفر على السكنى والخادم لايرفع عن صاحبه صفة الفقر واستحقاق الزكاة؛

٢. المساكين: وهم الأشد فقرا واحتياجا إلى حد يصبح ظاهرا ملموسا، وقد يضطرون إلى الشكوى والسؤال؛

٣. العاملون عليها: وهم الموظفون المكلفون بجمع الزكوات وتوزيعها وما يتطلب ذلك من أعمال، ويجب أن يكونوا من أهل الأمانة والإستقامة والضبط والكفاءة، وهم يأخذون أجور أعمالهم من الزكاة سواء كانوا فقراء أو أغنياء؛

٤. المؤلفة قلوبهم وهم أصناف: فمنهم من يكون حديث عهد بالإسلام فيعطي تطييبا لنفسه وتثبيتا لمودّته للمسلمين، ومنهم من أظهر ميلا إلى الإسلام وتعاطفا مع المسلمين فيشجع في هذا السبيل. ومنهم كفار يتقى ضررهم على المسلمين ويجلب نفعهم بتقريبهم وإعطائهم، وقد يعطي بعض هؤلاء دون بعض، وقد لايعطون نهائيا، وكل ذلك يقدر في وقته وظرفه.

٥. لتحرير الرقاب المستعبدة: وقد انتهت الحاجة إلى هذا المصرف بعد زوال الرق

٦. الغارمون: وهم المدينون الذين ضاقت أموالهم عن أداء ما عليهم من ديون أوغرامة.

٧. في سبيل الله: والمقصود به نفقات الجهاد في سبيل الله، ومنها ما يعطى للمجاهدين حتى ولو كانوا أغنياء عند خروجهم للجهاد؛

٨. ابن السبيل: وهو الغريب الذي تطرأ عليه الحاجة في غربته. فيعطى من الزكاة لسد حاجته، حتى ولو كان في بلده غنيا. ومن ذلك اللاجئون الفارّون من حرب أو كارثة أو غيرها.

وأكد جمهور العلماء على أنه لايلزم أن يعطى – في آن واحد – جميع هؤلاء الأصناف، كما لايلزم أن يعطوا بالتساوي، بل في ذلك مجال للاجتهاد والنظر المصلحي مراعاة للأولويات وموازنة بين المصالح والحاجات

كتب عن الزكاة

- الأهل، عبد العزيز سيد. فلسفة الزكاة عند المسلمين؛
- البسام، عبد الله بن عبد الرحمان. الزكاة في الإسلام؛
- بيت الزكاة بالكويت. دليل الزكاة؛
- بيت الزكاة بالكويت. مختارات من فتاوي الزكاة – القسم الأول؛
- بيت الزكاة بالكويت. فتاوى وتوصيات، ندوات، قضايا بالزكاة المعاصرة (7 ندوات)؛
- بيت الزكاة بالكويت. لوائح وأنظمة بيت الزكاة؛
- الجار الله، عبد الله. مصارف الزكاة في الشريع الإسلامية؛
- شحاته، حسين حسين. محاسبة الزكاة: مفهومها ونظامها وتطبيقها؛
- شحاته، شوقي اسماعيل. تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر؛
- شحاته، شوقي اسماعيل. التطبيق المعاصر لزكاة المال؛
- شحاته، شوقي اسماعيل. الأصول العلمية لضريبة الزكاة؛
- الشرقاوي، علي البدري. الزكاة وأثرها في التأمين الإجتماعي؛
- الشعلان، إبراهيم. نظام مصرف الزكاة في عهد عمر؛
- صقر، محمد محمد. توضيح الزكاة على المذاهب الأربع، ط3– القاهرة
- صقر، محمد أحمد. الزكاة ومقارنتها بالضرائب المعاصرة؛
- عاشور، أنور علي. قبس من الفقه النبوي في الزكاة؛
- الغزالي، أبو حامد. أسرار الزكاة؛
- قاسم يوسف. خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي؛
- قانون الزكاة في الجمهورية العربية الليبية. بيروت: دار الفتح، 1392 ه 1972 م؛

- كلية الآداب بالرباط: أعمال ندوة "الزكاة وإنعاكساتها في المجالين الإقتصادي والإجتماعي؛
- الدكتور محمد الحبيب التجكاني: الزكاة وتطبيقاتها المغربية حتى عام 1319 ه مع اجتهادات ومقترحات للتطبيق المعاصر؛
- محمود أبو السعود: فقه الزكاة المعاصر 1989أكسفور للنشر؛
- موسى كامل عبود، زكاة الفطر؛
- نعمة عبد اللطيف مشهور: النشاط الإجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية 1996؛
- نعمة عبد اللطيف مشهور: الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي – جزءان؛
- نوفل عبد الرزاق، فريطة الزكاة.

- كلية الآداب بالرباط: أعمال ندوة "الزكاة وإنعاكساتها في المجالين الإقتصادي والإجتماعي؛
- الدكتور محمد الحبيب التجكاني: الزكاة وتطبيقاتها المغربية حتى عام 1319 ه مع اجتهادات ومقترحات للتطبيق المعاصر؛
- محمود أبو السعود: فقه الزكاة المعاصر 1989أكسفور للنشر؛
- موسى كامل عبود، زكاة الفطر؛
- نعمة عبد اللطيف مشهور: النشاط الإجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية 1996؛
- نعمة عبد اللطيف مشهور: الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي – جزءان؛
- نوفل عبد الرزاق، فريطة الزكاة.

البحرين:

تم إنشاء "صندوق الزكاة" بالبحرين بموجب المرسوم الأميري بالقانون 8 لعام 1979م، ويخضع لإشراق وزير العدل.

ماليزيا:

تأسس بيت الزكاة والمال في ماليزيا عام 1980 م، ويتولى تدبير أمور الزكاة قسم خاص تحت إشراف إدارة الشؤون الدينية بالولاية، يرأسه مفتي الولاية.

الكويت:

"بيت الزكاة" الكويتي هيئة حكومية مستقلة، ولها الشخصية الإعتبارية، أنشء بموجب القانون الخاص بالزكاة رقم 5 لسنة 1982م، ويرأس مجلس إدارته وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وتتكون موارد بيت الزكاة بالإضافة الى اموال الزكاة التي تقدم طواعية من الافراد وغيرهم و من الهبات و التبرعات التي تقدم من الهيئات و المؤسسات العامة و الجمعيات والشركات و الافراد التي يقبلها مجلس الادارة و من الاعانة السنوية من الدولة.

صناديق الزكاة في المصارف الاسلامية

تقوم بعض المصارف الاسلامية بمهمة جمع الزكاة و توزيعها على المستحقين لتحقيق فريضة من فرائض الاسلام وتعتبر الزكاة التي يؤديها البنك من قبيل التكاليف على الانتاج فيؤدي الزكاة المفروضة شرعا على البنك إلى صندوق الزكاة. ومن بين هذه المصاريف:

- بنك فيصل الاسلامي المصري / بنك التمويل الكويتي/ بنك فيصل الاسلامي السوداني/ بنك البحرينالاسلامي/ بنك ناصر الاجتماعي بمصر.

صناديق الزكااة الاهلية و الشعبية

توجد لجان اهلية للزكاة في دول الإسلامية عديدة كمصر و باكستان ونيجيريا كما توجد في الدول الاجنبية مثل "صندوق الزكاة" التابع لحركة الشباب المسلم في جنوب افريقيا و مؤسسة الزكاة التابع لاتحاد الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا. وهناك بيت للزكاة أقامته جبهة الإنقاذ الإسلامي في طرابلس بلبنان.

فهرس الكتاب

مقدمة.

- حكم الزكاة 4
- حكم مانعي الزكاة 6
- شروط الزكاة 6
- أموال الزكاة 8

• آيات قرآنية في الزكاة 10
• أحاديث نبوية في الزكاة 14
• خلاصة لأهم أحكام الزكاة 20

- تعريف الزكاة .....
- شروط وجوب الزكاة .....
- حكم الممتنع عن أدائها .....
- أنواع الزكاة 22
- المستحقون للزكاة 25

• كتب ومراجع عن الزكاة 27
• نماذج من العالم الإسلامي 29
• فهرس الدليل